وهناك المنظمات التقنية : كالإتحاد الأوروبي للمواصلات UIC

- اجتماعية وإنسانية : المنظمة العالمية للصحة، المنظمة العالمية للشغل ...
- عسكرية : مثل الأحلاف العسكرية مثيلة : منظمة الحلف الشمال الأطلسي ...
- السياسية بمفهوم الضيق : مجلس أوروبا ...

خلاصة القول أنه من الصعب جدا الفصل بين منظمات وأخرى على أساس وجود تداخل في نشاطات المنظمات الدولية فيما بينها بعضها البعض فمجلس أوروبا لا يمكن له مبدئيا الإهتمام بالشؤون العسكرية لأنها منظمة سياسية لكن الأمر يتعدى ذلك وهي تمارس الشؤون العسكرية لارتباطها بالمجال السياسي. وقد وجدت اليوم أيضا تنسيس UNESCO للتربية والتعليم والثقافة ...؟!

ج) من حيث المعيار القانوني : هذا المعيار يميز لنا بين المنظمات حسب طبيعة السلطات المخولة لهذه المنظمات أو حسب طبيعة العلاقات التي تربط هذه المنظمات بالدول الأعضاء، وبه يمكن معرفة مدى إستقلالية الدول عن الدول الأعضاء ويمكن ذكر :

أ/ المنظمات فوق القومية : (مصطلح قانوني) (فوق قومية ليست منظمات عالمية).

ومميزاتها الأساسية تتمثل في تمتع هذه الأخيرة بحق التقرير Pouvoir de decision والذي يكون في الحق في إتخاذ قرارات ملزمة إجباريا التنفيذ من طرف كافة الدول الأعضاء، ولها سمة كامن في إستقلالية الهيئة التي تزود بحق الإقرار ذلك إما بسبب التركيبة المؤسساتية والقانونية لهذه الهيئة (إحتمال أن تتألف هذه الهيئة من شخصيات مستقلة تماما عن الحكومات ومثال ذلك الوحيد هو اللجنة الأوروبية أي لجنة بروكسل التي هي هيئة من الهيئات المشكلة للإتحاد الأوروبي الحالي) وتكريس مبدأ الأستقلالية يتمثل في تزويدها بشخصيات حكومية مع تحديد نمط التصويت القائم (الإجماع أو الأغلبية) والأغلبية ليست كنفس الطريقة المعتمدة في بقية المنظمات الدولية والفرق أن الدول التي ليست راضية بقرار المصادقة عليه في إطار المنظمات فوق قومية لا يمكن أن تبرز من هذا الرفض الإبتدائي، بل هي مجبرة على الإمتثال لما إتفقت عليه الدول الأعضاء بالأغلبية.

ب/ المنظمات الدولية (القومية) العادية : هي منظمات غالبا ما تكون خالية من سلطة التقرير (هيئات إستشارية تصدر آراء إستشارية فقط). ويمكن ذكر : منظمة الأمم المتحدة الدولية العادية) لأن نظام التصويت في هذه المنظمة هو الإجماع تارة والأغلبية تارة ولكن في الجمعية العامة تصوت على توصيات (لوائح) خالية من الطابع الإلزامي وهنا يطرح مشكل مجلس الأمن المؤهل لتبني لوائح حسب النظام المنصوص عليه في المادة ٢٧ - فمتى تكتسي هذه القرارات الطابع الإلزامي يا ترى؟ يكون مجلس الأمن مؤهل لأخذ قرارات طابعها في حالة تطبيق الإجراءات القانونية المنصوص في الفصل 7 من ميثاق الأمم المتحدة. حينئذ (أنظر ص ٢٥)

الإجماع أو حتى صوت رفض يمنع التصديق (حق الفيتو)